القرار عدد 426
الصادر بتاريخ 23 غشت 2011
في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/87

إحصاء التركة

– تقويم الأموال العقارية – الاستعانة بالخبراء.

إذا كان الفصل 241 من قانون المسطرة المدنية أسند للعدلين المعينين من طرف القاضي مهمة القيام بإحصاء التركة، إلا أنه لا مانع من تعيين خبير لمساعدتهما في مهمتهما، بل إن مرافقته لهما تكون ضرورية لتقويم الأموال العقارية.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره وفق الإجراءات التالية:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يعين القاضي تلقائيا أو بطلب كل من له مصلحة عدلين للقيام بالإحصاء بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله.

يشتمل الإحصاء على:

1 – التاريخ؛

2 – بيان من قام به ومكانه والأطراف الذين طلبوه؛

3 – تعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود."

(الفصل 241 من قانون المسطرة المدنية).

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 120 الصادر بتاريخ 2009/7/13 في الملف رقم 07/152 عن محكمة الاستئناف بتازة أن الطاعن تقدم بتاريخ 2006/3/21 بمقال لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، عرض فيه أنه من جملة ورثة المرحومة مريم بنت محمد باعتباره

حفيدا لها من ابنها المرحوم احميدة بن الحاج، وأنها خلفت ما يورث عنها شرعا من ذلك العقارات الموصوفة بالمقال، وأن المطلوبين استحوذوا على كل المتروك وامتنعوا من إحصائه، ملتمسا الحكم عليهم بإقامة زمام تركة المرحومة وانتداب خبير صحبة عدلين لإحصاء المتروك وتقديم قائمة متخلفها إلى العدلين لتضمينه برسم زمام التركة والمصادقة على ما تسفر عنه الخبرة وحفظ حقه في المطالبة بالقسمة وحقه في المطالبة عما لحقه من ضرر من جراء حرمانه من واجبه، وأرفق المقال بنسخة أصلية من رسم إراثة المرحومة مريم بنت محمد عدد 30 ورسم فريضتها عدد 711، وأجابت عنه صافية وراضية وعبد السلام وامحمد وهنية (ع) والتمسوا عدم قبول الدعوى شكلا لعدم إدلاء الطاعن بإراثة طامو (ع)، وأن هذه خلفت ورثة آخرين غير المدخلين في الدعوى، وأنه لم يتم إدخال باقي الورثة، وأنهت المحكمة الابتدائية الإجراءات بإصدارها حكما بتاريخ 2007/2/8 في الملف رقم 2006/77 قضى برفض الطلب واستأنفه الطاعن مجددا طلبه وبعد إجراء مسطرة القسمة بين المطلوبين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن خمس وسائل.

في شأن الوسيلة الثالثة: حيث يعيب الطاعن القرار بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر أن طلب المدعي الرامي إلى إقامة زمام التركة عن طريق خبير صحبة عدلين مخالفا لما نص عليه الفصل 241 من ق.م.م ورتب عن ذلك رفض طلبه، وفي ذلك سوء فهم للفصل المذكور، ولما سار عليه الاجتهاد القضائي، لأن هدفه هو التأكد من المتروك ومعرفة قيمته لتضمينه برسم زمام التركة، وذلك يرجع إلى الرجل الفني، ومرافقة الخبير للعدلين ينفع كلا الطرفين ولا يخل بمقتضيات الفصل 241 من ق.م.م مما يستوجب نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه وبنص الفصل 241 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يعين القاضي أو بطلب كل من له مصلحة عدلين للقيام بالإحصاء بحضور الأطراف أو ممثليهم لتعيين وتقويم الأموال المتخلفة عن الهالك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى الطاعن الرامية إلى إحصاء متروك موروثة الطرفين بواسطة عدلين صحبة خبير بعد أن أثبت موتها وعدة إراثتها بعلة تقديمه الطلب مخالفا لمقتضيات الفصل 241 الذي يمنحه الحق في إنشاء زمام التركة بواسطة عدلين فقط دون أن يمنحه الحق في تعيين خبير تكون قد أساءت تطبيق الفصل المحتج به لأن مرافقة الخبير للعدلين قد تكون واجبة لتقويم الأموال العقارية إن وجدت والتي يجب أن يشملها الإحصاء بصريح الفصل المذكور مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – **المقرر:** السيد حسن منصف – **المحامي العام:** السيد عمر الدهراوي.